السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية في تقييد الحقوق والحريات خلال الأزمات الصحية (حالة كورونا نموذجا)

The Legislative Power of The President of the Republic Towards the Limitation of Rights and Freedoms During the Health Crisis Situations (The Corona Situation Taken as Example) .

غرس الله كريمة* طالبة دكتوراه
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
Karimaghersallah81@gmail.com

د. سمري سامية أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
semsam685@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/01/28	تاريخ القبول: 2021/07/31	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

يتمتع كل إنسان بمجموعة من الحقوق والحريات التي لا يمكن التنازل عنها، لكن حين حدوث خطر يهدد البلاد تتوسع الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع عن طريق الأوامر وتضيق بالمقابل الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد، لذلك عندما يشرّع رئيس الجمهورية يجب أن يتقيد بجملة من الشروط الواردة بالنص الدستوري (المادة 142 من دستور 2020)، كما يجب عليه ألا يتجاوز النطاق المحدد إلى حد يمس بجوهر الحقوق والحريات.

لقد فرضت الأزمة الصحية التي تعيشها الجزائر بسبب انتشار فيروس كورونا إلى تقييد مجموعة من الحقوق والحريات، مما دفع رئيس الجمهورية إلى إصدار مجموعة من الأوامر التشريعية حفاظا على النظام العام والصحة العامة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات؛ التشريع بالأوامر؛ النظام العام؛ الصحة العامة.

*المؤلف المرسل: غرس الله كريمة

Abstract:

Every person enjoys a set of rights and freedoms that can't be waivered, however while a danger that threatens the country is occurring, the aptitudes granted to the Legislative Authority are broadened to enact through orders and, consequently, restrain the rights and freedoms granted to individuals.

Therefore, when the President of the Republic initiates, he shall refer to a whole set of conditions existing in the constitutional text (Article 142 of the Constitution 2020).

He also shall not overstep the determined framework to a limit that can alter the essence of rights and freedoms.

The health crisis that Algeria undergoes because of the spreading of Corona Virus, has imposed the limitation of a number of rights and freedoms, that shoved the President of the Republic to issue a set of legislative orders , to preserve the public order and the public health.

Keywords: Rights and freedoms; legislation through orders; public order; public health..

مقدمة:

إن حقوق الإنسان وحرياته العامة كفتلها جميع الدساتير الجزائرية والمقارنة، ومن أهم هذه الحقوق المكفولة دستوريا الحق في الرعاية الصحية الذي تضمنته المادة 63 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، كما كرست المنظومة القانونية مجموعة من القوانين والإجراءات، تكفل التمتع بهذا الحق سواء في الظروف العادية أو الطارئة، وباعتبار الوضع الصحي الذي تعيشه الجزائر وسائر دول العالم من الأوضاع المستعجلة[2] استدعى الأمر تدخلا عاجلا و سريعا، من أجل إصدار قوانين واتخاذ تدابير للوقاية من هذا الوباء، حماية لحقوق وحريات الأفراد والمصلحة العامة.

تختص السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه -أصلا- بتنظيم الحقوق والحريات العامة، غير أن الدستور الجزائري منح سلطة تشريعية استثنائية لرئيس

الجمهورية، كجهة ثانية إلى جانب البرلمان، وضبطها بشروط صريحة وضمنية تضمنتها المادة **142** من الدستور، فرئيس الجمهورية يمكنه أن يمارس مهمة التشريع، حتى ولو كان ذلك وفق شروط محددة وفي ظروف معينة، على شكل أوامر حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، وحفاظا على النظام العام والأمن العام من جهة ثانية، لاسيما خلال الأزمات الصحية، كجائحة كورونا التي اجتاحت الجزائر والعالم بأسره، سيما في ظل غياب تشريع وطني يعاقب على الجرائم خلال الأزمات، ما أثر سلبا على سلامة الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية في هذا المجال[3].

لذلك فإن الإشكالية التي تُطرح تتمثل في: إلى أي مدى يمكن أن تتسع سلطة رئيس الجمهورية في تقييد الحقوق والحريات خلال الأزمات الصحية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتناول التشريع بأوامر كآلية لحماية الحقوق والحريات خلال الأزمات الصحية (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى شرعية تقييد الحقوق والحريات بواسطة الأوامر خلال الأزمات الصحية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التشريع بأوامر كآلية لحماية الحقوق والحريات خلال الأزمات الصحية

يعتبر التشريع اختصاصا أصيلا للبرلمان، وبتأكيد من المؤسس الدستوري نفسه ضمن المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4] هذا من جهة، غير أن إمكانية اختصاص السلطة التنفيذية بالتشريع هو اعتراف دستوري كذلك من جهة ثانية [5]، على أن تتم العملية التشريعية من قبل السلطة التنفيذية ضمن شروط وضوابط حددتها المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وفي حالة تقييد الحقوق والحريات من طرف رئيس الجمهورية عليه الاستناد إلى أحكام المادة 34 فقرة 2 من الدستور[6]، ونظرا للظروف التي تمر بها البلاد بانتشار وباء كورونا، يمكن تكييف الوضع على أنه حالة استثنائية أو ضرورة ملحة، تقيد فيها مجموعة من الحقوق والحريات، حفاظا على النظام العام والصحة العامة، مما تطلّب إصدار مجموعة من الأوامر.

إن اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر في الظروف الاستثنائية، تجعله حسب تعبير بعض الفقهاء الدستوريين بمثابة " مشرع اختصاص"[7]، أو "مشرع الحق العام في وضع القواعد القانونية" [8]، في حين يبقى البرلمان مشرعا استثنائيا[9].

لذلك سنتناول مفهوم التشريع بالأوامر كوسيلة استثنائية لسن القوانين إلى جانب السلطة التشريعية، كآلية لحماية الحقوق والحريات خلال هذه الأزمة الصحية، ثم نتناول ضوابط التشريع بأوامر التي يختص بها رئيس السلطة التنفيذية، بخلاف السلطة التشريعية التي تنتفي فيها هذه الضوابط، وفي الأخير نتناول تأثير الأزمة الصحية على الحقوق والحريات.

المطلب الأول: التشريع بالأوامر سلطةٌ ممنوحة استثناءً لرئيس الجمهورية

تتميز الأوامر التشريعية بكونها نصوص قانونية جديدة ذات طبيعة مختلطة، فمن جهة المعيار الشكلي تمثل معايير تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية، ومن جهة المعيار الموضوعي فهي تشكل معايير تشريعية كاملة لأن المجالات الموجهة إليها ليست تلك الداخلة في إطار الاختصاص التنظيمي العام، بل أنها تندرج ضمن الاختصاصات الأصيلة المحتكرة من قبل السلطة التشريعية، وهي من هذه الزاوية تمثل قوانين عادية كاملة المعالم[10].

و بهذا تشكل الأوامر التشريعية وسيلة في يد السلطة التنفيذية للتأثير في البرلمان والتدخل في المجالات والميادين المخصصة للسلطة التشريعية في الحالة العادية وفي ظل الظروف الاستثنائية، فقد تواجه الدولة ظرفا استثنائيا يتمثل في حالة الضرورة (أزمة صحية) في أقصى صورها وأشدها خطورة، فهنا لا يمكن مواجهة هذه الظروف إلا بإجراء استثنائي[11]، يسمح لرئيس الجمهورية بالتدخل في الاختصاص التشريعي للبرلمان، وهو خروج عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يستوجب على كل سلطة من السلطات العامة في الدولة أن تحترم القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها أي تنحصر السلطة التشريعية في التشريع، والسلطة التنفيذية في التنفيذ، والسلطة القضائية في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة عليها، مع استقلال كل سلطة بجهازها الخاص بها[12].

وبالرجوع إلى نص المادة 142 من دستور2020 نجدها تنص:" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء ".

يستفاد من نص المادة المذكورة أن رئيس الجمهورية يلجأ إلى ممارسة سلطته في التشريع بأوامر في ظل ظروف توصف بأنها عادية، وذلك نظرا للاستقرار الذي تعيشه الدولة على مختلف الأجهزة، حيث لا تزال مؤسساتها الدستورية تعمل بصورة منتظمة، ولا يوجد هناك أي خطر يهددها[13]، كما يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة هذه السلطة في الحالة الاستثنائية التي تعتبر إحدى أهم الظروف غير العادية التي يمكن أن تمر بها الدولة، وهو ما يسمى بتشريعات الضرورة، وذلك نظرا للخطر الذي يهدد الدولة ومؤسساتها الدستورية، إذ الغرض منه هو مواجهة أوضاع غير طبيعية وغير متوقعة قد تتعرض لها الدولة[14].

وعلى إثر انتشار وباء كورونا عبر معظم ولايات الوطن منتصف شهر مارس سنة 2020 شكل ذلك أزمة صحية حقيقية تسببت في تعليق نشاط الغرفة الأولى بالبرلمان الجزائري لجميع جلساتها العامة، ووقف أشغال اللجان القطاعية، ولم يعقد أي نشاط نيابي منذ تلك الفترة، بما في ذلك لجنة الصحة التي من المفترض أن تتابع تطورات الأزمة[15]، هذا ما يبين- في رأينا - تخلي البرلمان عن مهامه ودخوله في عطلة إستثنائية مبكرة، جعلت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تمارس الوظيفة التشريعية عن طريق إصدار أوامر خلال الجائحة بعد توفر الشروط المنصوص عنها في المادة 142 من الدستور.

المطلب الثاني: ضوابط التشريع الاستثنائي لرئيس الجمهورية خلال الأزمة الصحية

قد تستجد ضرورة أو ظروف طارئة خلال الفترة التي يكون فيها البرلمان غائبا عن ممارسة صلاحياته الدستورية، ولمعالجة هذا الوضع تلجأ الدساتير إلى منح رئيس الدولة سلطة التشريع يتم بموجبها مواجهة هذا الظرف الاستثنائي والتغلب عليه[16]، ويمكن التمييز بين عدة أساليب في تنظيم الحريات العامة في الحالتين العادية والطارئة، ويختلف

تدخل السلطة في تنظيم الحريات تبعا لنوع الحرية وعلاقتها بالغير من الأفراد من جهة أو تبعا لمدى تأثيرها على النظام العام من جهة أخرى[17].

وفي ظل الوضعية التي يفرضها التعامل مع وباء كورونا، بادر رئيس الجمهورية إلى إصدار مجموعة من الأوامر الرئاسية ومراسيم، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة وكذا حماية حقوق وحريات الأفراد وضمان الصحة العامة والأمن العام، بعد إتباع واحترام مجموعة من الشروط الصريحة والضمنية لإصدار الأوامر وهي:

الفرع الأول: الشروط الصريحة

يتضح من خلال نص المادة 142 من الدستور أن هناك وقتا معينا لمباشرة رئيس الجمهورية اختصاصه بالتشريع، أي في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

والملاحظ أن الدستور لم يعط الحق لرئيس الحكومة أن يشرع بأوامر بخلاف الدستور الفرنسي الذي خول هذا الحق للوزير الأول في المادة 38 من دستور 1958، وهذا بتفويض من البرلمان كما خولت المادة 41 حق الاعتراض على أي اقتراح أو تعديل يتعارض أو يمس بالمجال المفوض فيه [18].

إضافة إلى الشروط الصريحة، فقد أشار النص إلى إمكانية تشريع رئيس الجمهورية في المسائل المستعجلة أي أن يكون الموضوع الذي سيتضمنه الأمر من المسائل التي لا تنتظر حتى انتهاء فترة الشغور، وحالة الاستعجال يعود تقديرها إلى سلطة رئيس الجمهورية.

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 شرطا صريحا آخر، يأتي ضمن الفقرة 2 من المادة 142 لم يكن مذكورا ضمن الدساتير السابقة، وهو وجوب إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، حتى تتم مراقبة دستورية الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية، على أن تفصل المحكمة الدستورية في دستورية الأوامر في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، وهو قيد صريح بضرورة تفعيل الرقابة القضائية الممارسة من قبل المحكمة الدستورية على الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية.

لقد حرص المؤسس الدستوري على وجوب عرض ما اتخذه رئيس الجمهورية من أوامر على كل غرفة من غرفتي البرلمان في بداية دورة القادمة له للموافقة عليها وهذا

ضمانا لحقوق وحريات الأفراد، كما حرص على وجوب أخذ رأي مجلس الدولة عند التشريع في حالة الشغور أو في المسائل المستعجلة.

كما تضمنت المادة 142 شرطا صريحا آخر هو وجوب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء حتى يتمكن أعضاء المجلس من إبداء الرأي في المضامين وإثرائه، وهنا رئيس الجمهورية غير مجبر على الأخذ بهذه الآراء، ويمكنه تجاوزها فليس هناك ما يفرض عليه ذلك، كما أن النظام القانوني الجزائري لا يتضمن سلطة التوقيع المجاور لتوقيع رئيس الجمهورية، فالرئيس يستحوذ على سلطة التوقيع في مجلس الوزراء[19].

الفرع الثاني: الشروط الضمنية

إن الشروط الضمنية للتشريع بالأوامر من طرف رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في المسائل المستعجلة لم تنص عليها المادة 142 من الدستور صراحة، وإنما تستفاد ضمنيا من هذا النص الدستوري، وهي الشرط المتعلق بحالة الضرورة، ذلك أن تدخل رئيس الجمهورية في المجال المخصص للسلطة التشريعية يعدّ إستثناءً عن الأصل وليس قاعدة عامة، فتدخل رئيس الجمهورية يرجع لفكرة الضرورة التي تستدعي سرعة التدخل بأوامر لاتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الأوضاع المستجدة وغير المتوقعة كانتشار أمراض خطيرة، أو فتنة وغيرها [20].

وتطبيقا لنص المادة 142 من الدستور، فإنه يحق لرئيس الجمهورية أن يتدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية، وبمفهوم المخالفة له الحق في تعديل أو إلغاء ما وضعه هو بنفسه أو البرلمان من تشريعات، بما فيها تلك المتعلقة بحريات المواطنين، غير أنه لا يمكنه مخالفة الدستور أو إلغائه لأنها مسألة تعود إلى السلطة التأسيسية.

المطلب الثالث: الحقوق والحريات المشمولة بالتقييد خلال الأزمات الصحية

يسود الدولة الحديثة مبدأ هام يحكم علاقاتها بالأفراد، ويهدف هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين حقوق هؤلاء وحرياتهم، وبين ما للدولة من سلطات، وهذا المبدأ هو ما يعرف بمبدأ سيادة القانون، وبمقتضى هذا المبدأ يجب على كل سلطة من سلطات الدولة أن تتقيد في تصرفاتها بالقانون. فلا تكون أعمالها وقراراتها صحيحة أو ملزمة للأفراد إلا بقدر التزامها حدود الإطار القانوني الذي تعيش الجماعة في ظله [21]، غير أنه قد تمر بالدولة ظروف استثنائية وأحداث طارئة لا تسعف معها التشريعات المعدة للظروف العادية في

علاجها ومواجهة آثارها، عندها سيكون إلزام السلطة التنفيذية بتطبيق هذه التشريعات من شأنه أن يؤدي إلى تعرض النظام العام والمرافق الأساسية في الدولة للخطر الشديد.

ولهذه الاعتبارات، جرى الأمر على أنه عندما يتوقع المشرع ظرفا استثنائيا أو وضعا يتسم بالخطورة فإنه يلجأ إلى التشريع بأمر، وهذا ما حدث في أغلب الدول عند انتشار جائحة كورونا التي أدت إلى وضع قيود على حقوق وحريات الأفراد حماية للصالح العام والصحة العامة، ففي الكثير من الدول ومنها الجزائر اتخذت تدابير استثنائية لمواجهة انتشار الفيروس القاتل، فسنّت على عجل قوانين عن طريق إصدار أوامر من طرف رئيس الجمهورية ومراسيم [22]، قصد الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

إن تأثير الأزمة الصحية على الحقوق والحريات يختلف بحسب نوعية الحق أو الحرية لذلك سنتناول تأثير الحالة الصحية على الحقوق المدنية والسياسية [23]من جهة، ثم نتطرق إلى تأثير الحالة الصحية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [24] للأفراد.

الفرع الأول: تأثير الحالة الصحية على الحقوق المدنية والسياسية

إن الحقوق المدنية والسياسية ملازمة للإنسان، فهي تشكل الحد الأدنى الذي يُمكّن الإنسان من ضمان حياته وحريته وكرامته، وهي كذلك ضرورية لحياة الإنسان الاجتماعية، من خلالها يستطيع ضمان ممارسة الحقوق الأخرى، إلا أنه في حالة وجود مسائل مستعجلة أو ظروف طارئة فإن كل الحقوق والحريات على اختلاف أشكالها وتصنيفاتها يتم خرقها وتكاد تنعدم تماما في بعض الأحيان، فخلال الأزمة الصحية الخاصة بكورونا تم فرض حجر صحي بناءً على أمر صادر من رئيس الجمهورية، وتم إتخاذ إجراءات صارمة للوقاية من الفيروس، فتم منع التجمعات وتنظيم الملتقيات والندوات والاجتماعات أو أي تجمعات أخرى والتي من شأنها أن تشكل عوامل مساعدة على انتشار الوباء.

ومن خلال الإطلاع على النصوص القانونية الصادرة خلال فترة الحجر الصحي، نجد بأن رئيس الجمهورية عدّل قانون العقوبات بموجب الأمر 01/20[25]، هذا الأخير أدرج القسم الأول مكرر تتضمن مواده الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، وشدد العقوبات على مرتكبي الأفعال المجرمة خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

وللحفاظ على الأمن والصحة العمومية بادر رئيس الجمهورية إلى التشريع بأمر معدلا قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر20- 04[26] الذي سمح باستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، حيث نصت المادة 441 مكرر منه على: " يمكن الجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون...".

إن الأمر السالف الذكر (الأمر 04/20) يضمن استمرار سير مرفق العدالة، ويكفل حماية للمتقاضين في ظل الظرف الاستثنائي الذي تمر به الدولة، لكن ما يعاب على هذا الإجراء هو عدم تقديمه ضمانات المحاكمة العادلة التي تتطلب توفر العلنية والحضوري وضمان حقوق الدفاع ومؤازرة المحامي، والحق في الصمت والتساوي أمام القضاء والمحاكمة في أجل معقول، وقد بينت الممارسة العملية وجود جملة من السلبيات تؤثر على حقوق وحريات الأفراد سواء كانوا متهمين أو ضحايا من أهمها عدم تمكن المتهمين الموقوفين من الإطلاع على الوثائق أو أدلة الإقناع المطروحة في الجلسة والتي قد يستقي منها القاضي اقتناعه بالإدانة أو البراءة خلافا لمبدأي وضعية الدليل والوجاهية اللذان يحكمان المحاكمات الجزائية خاصة أمام نقص تدفق الانترنت مما يؤدي إلى رداءة الصورة وتقطعها، وهو ما يؤثر سلبا على حقوق وحريات الأفراد.

وبالرغم من أن هدف المحاكمة المرئية باستعمال الوسائط الإلكترونية هو حماية الصحة العامة بمحاصرة انتشار الفيروس ومنع انتشاره في أوساط المساجين، باعتبارهم يعيشون في بيئة مغلقة ملائمة لانتشار الفيروس مما قد يؤدي إلى كارثة صحية، إلا أن هذا النوع من المحاكمات من شأنه أيضا انتهاك مبدأي المحاكمة العادلة وحق الدفاع المكرسين دستوريا خاصة في حال إجرائها دون موافقة المتهم، وهو ما كرسه المجلس الدستوري الفرنسي ضمن قراره الأخير المؤرخ في 15جانفي 2021 حينما قرر عدم دستورية المحاكمة المرئية دون الحصول على موافقة الشخص المعني بها [27].

الفرع الثاني: تأثير الحالة الصحية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الظروف العادية لحرية التنقل أهمية كبيرة ولا تقيد إلا بالقوانين المنظمة للنقل، والتي تضمن السلامة للأشخاص أثناء ممارستهم لهذه الحرية، إلا أنه أثناء الأزمة الصحية

(كورونا) تم فرض إجراءات صارمة للحجر الصحي على أغلب الدول ومنها الجزائر، وقيدت مجموعة من الحقوق، مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني والعالمي، فقد تم فرض حجر صحي شامل وحددت ساعات التجول، كما تم غلق الحدود البرية والبحرية والجوية، ومنع الأشخاص من السفر، وفُرض حجر شامل على الولايات، بهدف التقليل من احتمال إصابة أشخاص آخرين، وبالتالي انتقال العدوى على نطاق غير متحكم فيه لذلك عطلت حركة التنقل، إلا في حالة الحصول على تراخيص من الجهات الإدارية المختصة.

إن عملية تقييد الحقوق والحريات لم تقتصر على حرية التنقل فقط بل تجاوزتها إلى الجانب الاقتصادي، بحيث تم غلق المحلات التجارية وصالات العرض، ومنع التجمع، والتوقيف المؤقت للدراسة، وكذا الحث على تنفيذ إجراءات التباعد الجسدي، بما يراعي المسافة البدنية الآمنة بين الأشخاص مترين أو متر على الأقل، وكذا تجنب المصافحة بالأيدي، وتعليق صلاة الجمعة في المساجد وغيرها من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام والصحة العامة.

المبحث الثاني: شرعية تقييد الحقوق والحريات بواسطة الأوامر خلال الأزمات الصحية

إن الدستور يكفل حماية الحقوق والحريات ويحفظ كيانها في هيئة كتلة دستورية، تعالج أكثر من مجرد تنظيم سير سلطات الدولة وعلاقاتها ببعضها. ومن خلال الكتلة الدستورية للحقوق والحريات يمارس الدستور تأثيره الفعال على سائر فروع القانون فلا يجوز أن تحيد عن مضمون الحقوق والحريات التي حددها الدستور[28]، وبما أن رئيس الجمهورية يتمتع بحق التدخل دستوريا في المجال المخصص للسلطة التشريعية، فهو بمفهوم المخالفة يتمتع بحق تعديل أو إلغاء ما وضعه هو أو البرلمان، بما فيها تلك المتعلقة بحريات المواطنين، فلا يجوز له أن يحيد عن مضمون الحقوق والحريات، ويجب أن يوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.

غير أنه في الحالات الاستثنائية والمستعجلة، يسمو أمن الدولة وسلامتها على جميع الاعتبارات، بما فيها احترام الحقوق والحريات، إلا أن هذه الحريات لا تعطّل تماما وإنما يسمح للسلطة بالحد من هذه الحريات دون التقيد بالأصول القانونية المرعية في الحالات العادية[29]، وقد نص الدستور الجزائري على أنه لا يمكن تقييد الحقوق والحريات

والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور[30].

المطلب الأول: أساليب الأوامر في تقييد الحقوق والحريات خلال الأزمات الصحية

يعتمد رئيس الجمـهورية عند إصداره للأوامر التشريعية في مجال الحقوق والحريات العامة أسلوبين اثنين، أسلوب التعطيل، وأسلوب تشديد العقوبات الإجراءات الجزائية، وهو ما نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: أسلوب التعطيل

بموجب هذا الأسلوب يقوم المشرع بتعطيل الضمانات القانونية المقررة في الدستور، من خلال منح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة باتخاذ إجراءات تتسع فيها دائرة تقييد الحقوق والحريات العامة في الظروف الاستثنائية عنها في الظروف العادية، وذلك للحفاظ على أمن الدولة وسلامتها[31].

ومن الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري في تقييد الحقوق والحريات خلال أزمة كورونا مثلا إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو مكان إقامتهم خلال أوقات محددة قانونا، ومنع الاجتماعات والتجمعات، ومنع تنقل الأشخاص سواء على المستوى الداخلي بفرض حالة الحجر الصحي أو على المستوى الخارجي بوقف جميع الرحلات بكافة الوسائل حفاظا على النظام العام والصحة العامة تفاديا لانتشار الفيروس[32].

الفرع الثاني: أسلوب تشديد العقوبات والإجراءات الجزائية:

خلال أوضاع استثنائية معينة يضطر المشرع إلى تشديد العقوبات والإجراءات الجزائية، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري خلال الأزمة الصحية الخاصة بكورونا كوفيد 19، فقد أصدر رئيس الجمهورية مرسومان رئاسيان أحدهما تضمن تعديل قانون العقوبات، والآخر تعديل قانون الإجراءات الجزائية وهما: الأمر 20- 01 المتضمن تعديل قانون العقوبات والأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث تضمن الأمر20-01 تنظيم الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، وذلك بإضافة قسم أول مكرر عنوانه "الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها".

حيث شددت المواد المذكورة ضمن القسم الأول مكرر من العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم وقيّدت الحقوق والحريات، حيث رفعت الحدود الكمية للعقوبات المالية عما كان مقررا من قبل، ورفعت حدود العقوبات السالبة للحرية اتجاه التشديد.

واعتبر هذا الأمر فترات الحجر الصحي أو وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية ظرف مشددا للعقوبة يستوجب تشديد العقوبة مقارنة بالحالة العادية، ونصت المادة 149 مكرر 5 نصت على: " تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر و149 مكرر 2 و149 مكرر 3 و149 مكرر 4 خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو غيرها من الكوارث، قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها"[33].

كما أصدر رئيس الجمهورية الأمر 02/20 [34] المتعلق بالصحة يعدل ويتمم أحكام المواد المحددة [35] المتعلقة بالصحة يهدف إلى التوسيع من الالتزامات القانونية لمهني الصحة الممارس الطبي، كما أصدر رئيس الجمهورية الأمر 20-03 [36] المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها لمواجهة انتشار ظاهرة إنشاء عصابات الأحياء خاصة في الأحياء السكنية الحديثة، وما تشكله من تهديد حقيقي على أمن وسلامة المواطنين وممتلكاتهم خاصة في فترة انتشار الجائحة.

لكن، ينبغي ألا يتصور أحد أن المشرع يتمتع بسلطة مطلقة في تقييد الحقوق والحريات العامة، فهناك حدود ينبغي عليه عدم تجاوزها عند قيامه بعملية التقييد، وهو ما سنتطرق إليه ضمن المطلب الموالي.

المطلب الثاني: حدود سلطة رئيس الجمهورية في تقييد الحقوق والحريات

ويمكن اعتبار هذه الحدود بمثابة أهداف ينبغي أن يسعى رئيس الجمهورية إلى تحقيقها عند تقييده للحقوق والحريات العامة، ويقصد بالحدود هي ألا تنتهك الأوامر المحتوى الأساسي للحقوق والحريات الأساسية أو تغير طبيعتها[37]، وهذه الحدود تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: حماية حقوق وحريات الآخرين

يتألف النظام القانوني للحقوق والحريات على نصوص تشريعية، ومنها الصادرة عن السلطة التنفيذية ترسي مبادئ الحقوق والحريات العامة، وتقررها على نحو يكفل تمتع

الأفراد بها داخل الدولة، لكفالة احترامها وتحقيق ضمانات ممارستها، ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها، بشرط أن تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين، وعدم الإضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع.

حماية الحقوق والحريات العامة تعني بشكل بسيط حماية الفرد في ممارسته لحريته، من إمكان تقييد هذه الحرية، أو الانتقاص منها، أو الإضرار بها من قبل الفرد أو أفراد آخرين في المجتمع[38]، فمن صلاحية المشرع فرض قيود لمنع الفرد من ممارسة حقوقه الأساسية حماية لحقوق الآخرين.

الفرع الثاني: النظام العام

من الصعوبة إيجاد تعريف وافي لمفهوم النظام العام بسبب طابعه النسبي والمرن، والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهو ما أدى إلى غياب تعريف ثابت له في الدساتير والاتفاقيات الدولية على الرغم من النص عليه صراحة كمسوغ لتقييد الحقوق والحريات.

وهكذا نصت المادة 34 فقرة 2 من الدستور الحالي على هذا القيد صراحة بقولها: " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن،..".

ومع ذلك يمكن تعريف النظام العام على أنه مجموع المبادئ الأساسية التي تحكم النظام القانوني للدولة، ومن عناصر النظام العام الأمن العام الذي يقصد به طمأنينة المواطنين على أشخاصهم وأموالهم ضد أي خطر يمكن أن يقع عليهم أو يتهددهم، والسكينة العامة تعني المحافظة على الهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة، أما الصحة العامة فتتمثل في حماية المواطنين من الأمراض والأوبئة ومكافحتها ومنع انتشارها، وإعداد حملات التلقيح ومراقبة الأغذية وفرض القيود الصحية اللازمة على المحلات العامة وإعداد المياه الصالحة للشرب والعمل على حماية البيئة من التلوث.

وحفاظا على الصحة العامة وخوفا من انتشار الفيروس بادر رئيس الجمهورية إلى اتخاذ عدة قرارات وأوامر قصد منع انتشار الوباء، فتم فرض حجر صحي شامل بمنع الاشخاص من مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم خلال وقت معين، ومنع تنقل الأشخاص بين الولايات وبين الدول تفاديا لانتشار الوباء وغيرها من الإجراءات لحماية الصحة العامة.

الفرع الثالث: مبدأ استمرارية المرافق العامة

يعني هذا المبدأ أنه يتعين على المرافق العامة تأمينا لمتطلبات المصلحة الاستمرار في العمل دون انقطاع، وشرعية الاستمرارية هذه لا تقتصر على المرافق العامة الإدارية فقط، وإنما تشمل أيضا المرافق العامة الصناعية والتجارية، وخلال الأزمة الصحية الحالية المترتبة على انتشار فيروس كورونا والتي واجهتها الجزائر كغيرها من دول العالم، تم تسريح العمال من العمل وضمان الحد الأدنى من الخدمة سواء في مراكز البريد أو مختلف الإدارات العمومية بل وحتى مرفق القضاء طالته هذه التدابير الاستثنائية تفاديا لانتشار الفيروس القاتل، وفي المقابل تم ضمان سير المرفق العام ولو بالحد الأدنى للخدمة العمومية.

المطلب الثالث: المبادئ الواجب مراعاتها من طرف رئيس الجمهورية عند تقييد الحقوق والحريات

هناك العديد من المبادئ التي ينبغي على رئيس الجمهورية الالتزام بها عند صياغة الأوامر التشريعية منها:

الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور

يقصد به علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن أي قانون تصدره الدولة يجب ألا يكون مخالفا للدستور، وبتطبيق القاعدة فإن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية سواء في ظل الحالة العادية أو الحالة الاستثنائية لابد أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ سمو الدستور وألا تخالف أحكامه الدستور.

الفرع الثاني: مبدأ عدم المساس بجوهر الحق

نص تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 على هذا المبدأ بالقول: " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور"، ويقصد بهذا المبدأ هو عدم سلب الحق وانقلاب عملية تقييد الحقوق والحريات إلى انتهاكها من خلال توسيع دائرة القيود أو اشتمالها على حقوق وحريات غير معنية بالتقييد أصلا، ذلك أن الحقوق والحريات هي الأساس والقيد هو استثناء يرد عليها.

الفرع الثالث: مبدأي المساواة والتناسب

يرتبط مبدأ المساواة بمفهوم حقوق الإنسان، وقد نصت عليه المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، بقولها أن جميع الأشخاص

متساوون أمام القضاء، فهو الأساس الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات[39] ، وهكذا ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار المساواة مرادفة للحرية [40]، فبدونها تصبح ممارسة الحريات العامة غير محققة للغاية منها.

أما مبدأ التناسب فإنه يعني بأنه إذا كان من المحظورات على المشرع عدم المساس بجوهر الحق، إلا إن عليه تحقيق غايات المصلحة العامة، والالتزام العام ومبدأ استمرارية المرافق العامة، ما يفرض على المشرع التوفيق بين الحقوق والحريات وغايات المصلحة العامة[41].

فالمشرع الجنائي مثلا حينما يجرم أفعالا يعمل على حماية الحقوق والحريات الاساسية، فيأخذ بعين الاعتبار مقدار المساس بالحرية مع جسامة الخطر الذي يتهدد النظام، فإذا كان هذا الخطر بسيطا لم يكن للسلطة أن تضحي بالحرية من أجل تلافيه، وكلما كان الخطر جسيما كان للسلطة أن تحد من الحرية بقدر كبير[42].

خاتمة

من خلال ما تقدم يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

إن تدخل رئيس الجمهورية في المجال المخصص للسلطة التشريعية يعتبر استثناء من الاختصاص الأصيل للبرلمان، لكن ذلك مقيد باحترام جملة من الشروط الصريحة والضمنية نصت عليها المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فعلى رئيس الجمهورية عند تشريعه لقوانين عن طريق الأوامر أن لا يتجاوز النطاق المحدد ولا يمس بجوهر الحقوق والحريات مراعيا في ذلك حماية النظام العام والصحة العامة.

إن لجوء رئيس الجمهورية إلى إصدار تشريعات خلال الأزمة الصحية (كورونا) بررته خروج الغرفة الأولى في عطلة استثنائية مبكرة، في حين كان يتعين على الغرفة الأولى استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة، عند عقد اجتماعات اللجان النيابية واستعمال تقنية المحاضرة عن بعد لعقد جلسات، بحضور الوزراء في إطار القيام بالواجب والمساهمة أكثر في التصدي لجائحة كورونا.

إن تجميد عمل المجلس الشعبي الوطني لنشاطه دفع برئيس الجمهورية إلى إصدار أوامر كان يتعين صدورها ضمن قانون عادي، بعد مناقشته أمام البرلمان، ونقصد بذلك الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وكذا الأمر 04/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب أمر صادر عن رئيس الجمهورية(الأمر 04/20) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المتضمن استعمال الوسائل الاتصال المسموعة والمرئيات أثناء الإجراءات، كإجراء يضمن استمرار سير مرفق العدالة، ويضمن وضع حد لانتشار الفيروس، فإنه من جهة يضمن حقوق المتقاضين، غير أنه لا يضمن حقوق المحاكمة العادلة، لاسيما في الجرائم الخطيرة، التي تمس حقوق وحريات الأفراد فهذه التقنية لها وجهها الإيجابي في حالة الجرائم البسيطة التي لا تستدعي الوجاهية ومناقشة الأدلة ومواجهة الأطراف بعضهم ببعض، لكن لها أيضا وجها سلبيا حينما يتعلق الأمر بالجرائم المعقدة والخطيرة، والتي تستدعي حضورا شخصيا للمتهم بجلسة المحاكمة قصد مواجهته بالأدلة المستخرجة من الملف، وسماع أوجه دفاعه بصورة واضحة تعكس مبدأ المحاكمة العادلة، سيما وأنه في حال ثبوت هذه الجرائم فسوف يُواجه مرتكبوها بعقوبات مشددة.

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 إجراء صريح لم تنص عليه الدساتير السابقة، وهو وجوب إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التي يشرّعها رئيس الجمهورية ما يفهم منه تفعيل الرقابة القضائية على الأوامر من قبل المحكمة الدستورية، غير أن التساؤل الذي يطرح ما مصير الرقابة البرلمانية، هل نكتفي بالرقابة القضائية فقط ؟ فبالرجوع إلى المادة 142 فقرة 3 نجدها تنص على ضرورة عرض الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية على البرلمان في بداية الدورة لتوافق عليها، هذا يعني لا بعد من تفعيل الرقابة البرلمانية بعد الرقابة القضائية، ففي هذه الحالة يثور التساؤل التالي: ما مصير الرقابة القضائية عند عرض الأوامر على البرلمان؟ وفي حالة وجود تعارض بينهما بشأن دستورية الأوامر، أي رقابة نعتمد القضائية أم البرلمانية؟

الهوامش :

[1] المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، عدد 82، ص 16.

[2] هناك من الدول من اعتبرت حالة الأزمة الصحية الخاصة بكورونا حالة استثنائية، وهناك من اعتبرها حالة طوارئ صحية، فالمغرب مثلا أعلن حالة الطوارئ الصحية، بموجب مرسوم بقانون رقم 292/20/2 صادر في 23 مارس 2020.

[3] تصريح وزير العدل بلقاسم زغماتي، موقع النهار اونلاين، الأخبار المميزة بتاريخ 2020/04/22 أطلع عليه بتاريخ 2020/11/14. منشور على الموقعwww.ennaharonline.com

[4] تنص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه."

[5] لزرق حبشي، "أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2013/2012، ص 182.

[6] تنص المادة 34 من الدستور:" تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور

و في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس تلك القيود بجوهر الحقوق والحريات.

تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره ".

[7] Jean RIVERO: « Droit administratif » , Dalloz, Paris, 1975, p259.

[8] Georges VEDEL: « Le problème des rapports du législatif et du l'exécutif », in Revue Française des Sciences Politiques , n°03 , paris , 1978, p631.

[9] Pierre AVRIL:« Pouvoir et responsabilité », Mélanges offerts à Georges BURDEAU, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence ,Paris , 1977,p30.

[10] مديحة بن ناجي، " التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة،العاشر، العدد الرابع، ص 319.

[11] كاظم علي الجنابي، "سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص 52.

[12] سعاد ميمونة،" الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص3

[13] أحمد بركات،" الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007، ص 6

[14] حميد محديد، "التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على إستقلالية البرلمان"، سلسلة الإصدارات القانونية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 78.

[15] موقع العربي الجديد، انتقادات لتجميد أنشطة البرلمان الجزائري وسط أزمة كورونا ودعوات " لجلسات عن بعد "، عثمان لحياني، الجزائر، نشر بتاريخ 2020/4/4 على الموقع: www.alaraby.com

تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/11/14.

[16] كاظم علي الجنابي، مرجع سابق، ص 95.

[17] الحسين محمد جنجين، "شرعية تقييد حدود حقوق الإنسان خلال الأزمات الصحة"، مكتبة أنوال، شارع الجيش الملكي، رقم 34، الناظور، المملكة المغربية، سنة 2020، ص7. منشور على الموقع: www.maroc droit.com

[18] حميد محديد، مرجع سابق، ص 65.

[19] حميد محديد، المرجع نفسه، ص 100.

[20] لزرق حبشي، مرجع سابق، ص 188

[21] علي مجيد حسون العكيلي، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة "، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 11.

[22] من بين هذه المراسيم نذكر: المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

[23] تم تقسيم الحقوق المدنية السياسية ضمن الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (الف) المؤرخ في ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

[24] تم تقسيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الإعلان العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدْ النفاذ 3 يناير 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

[25] الأمر 20-01 الصادر في 30 يوليو 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2020.

[26] الأمر 20-04 الصادر في 31 غشت 2020،المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

[27] حيث قرر المجلس الدستوري الفرنسي في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2021 عدم دستورية المحاكمة المرئية دون موافقة المتهم، قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم QPC 2020-872 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2021.
www.conseil constitutionnel français.com

[28] فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 6.

[29] رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 148.

[30] المادة 34 من دستور 2020.

[31] علي صبري حسن، "دور السلطة التشريعية في تقييد الحقوق والحريات العامة"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2019، ص 99.

[32] المرسوم رقم 20-70، مرجع سابق.

[33] المادة 149 مكرر 5 من الأمر 01/20 الصادر في 30يوليو 2020 الجريدة الرسمية العدد 44،ص 5

[34] الأمر رقم 20-02 الصادر في 30 غشت 2020،المعدل والمتمم للقانون رقم 18-11 المؤرخ في 18شوال عام 1439 الموافق 2 يونيو سنة 2018 والمتعلق بالصحة. الجريدة الرسمية العدد 50.

[35] المادة 1 من الأمر 02/20 الصادر في 30 غشت 2020 الجريدة الرسمية العدد 50، ص 4

[36] الأمر رقم 20- 03 الصادر في 31 غشت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51.

[37] علي صبري حسن، مرجع سابق، ص 108

[38] علي صبري حسن، مرجع نفسه، ص 109.

[39] رامز محمد عمار، مرجع سابق، ص 129.

[40] فتحي سرور، مرجع السابق، ص 112

[41] علي صبري حسن، مرجع سابق، ص 126.

[42] رامز محمد عمار، مرجع سابق، ص 147.